



Distr.: General
2 November 2020
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة الخامسة والثمانون

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2018/40**

المقدم من: س. م. أ. (يمثله المحامي فرانسيسكو سولانس بويلو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

إسبانيا الدولة الطرف:

تاریخ تقديم البلاغ: 9 شباط/فبراير 2018

تاریخ اعتماد الآراء: 28 أيلول/سبتمبر 2020

الموضوع: إجراء تحديد سن قاصر غير مصحوب

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عدم التوافق من حيث الاختصاص الشخصي؛ عدم إثبات الادعاءات


مواد الاتفاقية: مواد 3، و8، و12، و18(2)، و20(1)، و27، و29

مواد البروتوكول الاختياري: 6 و(7)(و)

1-1 صاحب البلاغ هو س. م. أ.، وهو مواطن من غينيا، ولد في 11 شباط/فبراير 2001. ويدعي أن حقوقه المكفولة بموجب المواد 3 و8 و18(2) و20 و27 و29 من الاتفاقية قد انتهكت. ومع أن صاحب البلاغ لم يشر صراحة إلى المادة 12 من العهد، فإن البلاغ يشير أيضاً مسالٍ تدرج في إطار هذه المادة، على ما يليه. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 نيسان/أبريل 2014.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والثمانين (14 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهوأسوما، وهند الأيوبي الإدريسي، وبراغي غودبرنسون، وفيليب جافيه، وأوغوا خازوفا، وجهايد ماضي، وبينيام داويت مزمور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرينيا رينا، وخوسه إنجيل روديغيز رئيس، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، ورينات وينتر.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-14467(A)



* 2 0 1 4 4 6 7 *

2-1 وطبقاً لل المادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعنى بالبلاغات، نيابة عن اللجنة، في 12 شباط/فبراير 2018، أن تعتمد الدولة الطرف تدابير مؤقتة، أي أن توقف تنفيذ أمر الإبعاد الصادر في حق صاحب البلاغ ريثما تنظر اللجنة في قضيته، وتنقله إلى مركز لحماية الطفل.

الواقع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 ألقى ضباط شرطة ألميريا القبض على صاحب البلاغ في 22 كانون الثاني/يناير 2018، لدى وصوله إلى مدينة ألميريا على متن قارب صغير. ويؤكد صاحب البلاغ أنه أبلغ الشرطة بأنه قاصر وأنه ولد في 11 شباط/فبراير 2001. وفي 23 كانون الثاني/يناير 2018، صدر أمر بإبعاده عن مكتب المدير العام للشرطة. ويفيد صاحب البلاغ بأن ورقة هذا الأمر يظهر فيها كيف شُطبت سنة ميلاده، وهي 2001، باليد وكتبه محلها سنة 1998⁽¹⁾.

2-2 وفي 25 كانون الثاني/يناير 2018، مثل صاحب البلاغ أمام محكمة التحقيق رقم 4 في ألميريا، التي قضت في اليوم نفسه بنقل صاحب البلاغ إلى مركز احتجاز المهاجرين في فالنسيا وبقائه هناك إلى حين انتهاء القضية المرفوعة عليه⁽²⁾. وذكرت المحكمة أن صاحب البلاغ يمكن أن يظل في مركز الاحتجاز لمدة تصل إلى 60 يوماً. ويفيد صاحب البلاغ بأنه كان قاصراً عندما أودع مركز الاحتجاز.

3-2 وفي 31 كانون الثاني/يناير 2018، نُقل صاحب البلاغ إلى المستشفى لفحص رسغه بالأشعة السينية وفقاً لطريقة "غريليك أند بايل" (Greulich and Pyle) وأظهر التصوير أن عمره يزيد عن 19 عاماً. ولهذا السبب، صدر في اليوم نفسه قرار عن مكتب الادعاء في مقاطعة ألميريا باعتباره شخصاً بالغاً⁽³⁾. وأبلغ محامي صاحب البلاغ شفويًا بأن موكله خضع أيضاً لفحص عظام الترقوة والفك بالأشعة السينية، ولم تتح لصاحب البلاغ ولا لمحامي إمكانية الاطلاع على الصور. ولم يبلغ صاحب البلاغ على النحو الواجب بالإجراءات أو بالعواقب المحتملة لهذه الاختبارات بلغة يستطيع أن يفهمها.

4-2 وفي التاريخ نفسه، طعن محامي صاحب البلاغ في القرار الذي يقضي باعتبار صاحب البلاغ شخصاً بالغاً. واستشهد المحامي بتقرير لأمين المظالم الإسباني يرجح هامش الخطأ في الأشعة السينية المستخدمة لتحديد عمر الشخص، ويوصي باتخاذ مثل هذه القرارات بناء على طريقة شاملة، بما في ذلك إجراء الاختبارات النفسية، فرغم أن الاختبارات الطبية التي خضع لها صاحب البلاغ شابتها عيوب ولم تكن كافية. وأشار المحامي أيضاً إلى أن صاحب البلاغ يبدو عليه أنه في سن المراهقة، وعليه، فإن اعتباره شخصاً بالغاً لا تفسير له⁽⁴⁾. وأشار صاحب البلاغ إلى أن الطعن الذي قدمه رفضه وبذلك أقرَ القرار الصادر عن مكتب الادعاء في مقاطعة ألميريا، والذي يقضي باعتباره شخصاً بالغاً. ولم يذكر شيء عن هامش الخطأ في تحديد عمر العظام بفحص اليد، الذي يقدر ب نحو عامين.

5-2 وفي 8 شباط/فبراير 2018، تلقى صاحب البلاغ نسخة من شهادة ميلاده - تفيد بأنه من مواليد 11 شباط/فبراير 2001 - عبر بريد الصليب الأحمر في المركز الذي يحتجز فيه، وطلب مسؤولو المركز أنفسهم مراجعة القرار الذي يقضي باعتبار صاحب البلاغ شخصاً بالغاً⁽⁵⁾. ورد مكتب الادعاء، الذي ذكر أن الوثيقة التي أدلى بها صاحب البلاغ هي "وثيقة محررة بالفرنسية ويبدو أنها شهادة ميلاد

(1) قدم صاحب البلاغ نسخة من أمر الإبعاد.

(2) قدم صاحب البلاغ نسخة من قرار المحكمة.

(3) قدم صاحب البلاغ نسخة من نص القرار.

(4) قدم صاحب البلاغ نسخة من طلب الطعن.

(5) يقدم صاحب البلاغ نسخة من شهادة الميلاد التي أصدرتها محكمة الاستئناف في كوناكري.

ولكن لا يمكن التتحقق منها، برفض الطلب في اليوم نفسه، حيث رأى أن الوثيقة لا تمثل شهادة تثبت ادعاء صاحب البلاغ، كما يقتضي قانون الإجراءات المدنية⁽⁶⁾.

6-2 وفي 23 شباط/فبراير 2018، أطلق سراح صاحب البلاغ. وتفيد الدولة الطرف بأن مكان وجوده غير معروف.

الشكوى

1-3 يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد 3 و 8 و 27 و 29 من الاتفاقية. ويدعى أيضاً أن الدولة الطرف لم تحترم حقه في اعتباره شخصاً قاصراً في حالة الشك أو عدم التيقن من سنه، فتضمنت بطريقة تتعارض مع مصالحه الفضلى، وتنتهك المادة 3 من الاتفاقية، خاصة وأنه يملك وثائق تثبت أنه قاصر⁽⁷⁾. ويستشهد صاحب البلاغ باللاحظات الختامية للجنة بشأن تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية، والتي أعتبرت فيها اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف ضمت تشريعاتها المحلية مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى، ومع ذلك، لم تعتمد إجراء موحداً لتحديد ماهية مصالح الطفل الفضلى، وسلطت الضوء على اختلاف مناطق الحكم الذاتي في فهم هذا المبدأ وتطبيقه. وأعتبرت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم مراعاة الدولة الطرف لمصالح الطفل الفضلى، والتفاوتات في الأساليب المستخدمة في تقدير سن الأطفال غير المصحوبين⁽⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى دراسات شتى تدعم ادعاءه بشأن وجود هامش خطأ كبير في التقديرات الطبية المستخدمة في الدولة الطرف، ولا سيما تلك التي استخدمت في حالته هو، لأن الدراسات التي وضعَت التقديرات في إطارها شملت فئات سكانية أخرى ذات خصائص عرقية واجتماعية واقتصادية تختلف اختلافاً كبيراً.

2-3 ويزعم صاحب البلاغ أيضاً، من دون أن يحتاج بمادة محددة، أن تقايس الدولة الطرف عن تعيين وصي يدافع عن مصالحه، وهو من الخطوات التي تعدُّ وسيلة إجرائية رئيسية لضمان احترام المصالح الفضلى للقاصر غير المصحوب، بشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية⁽⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يرى أن حقوقه قد انتهكت من جراء تقايس الدولة الطرف عن توفير الحماية له، على الرغم من كونه طفلاً مهاجراً غير مصحوب لا معين له وفي غاية الضعف. ويؤكد صاحب البلاغ بأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تُعطى على شواغل النظام العام المتعلقة بالرعايا الأجانب، وبأن الدولة

(6) يشير القرار إلى المادة 323 من القانون، التي ينص الجزء ذو الصلة منها على ما يلي:

1- لأغراض إجرائية، تعتبر المستندات الأجنبية التي تكتب، بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية أو قوانين خاصة، القيمة الإثباتية المنصوص عليها في المادة 319 من هذا القانون، بمثابة مستندات عامة.

2- عندما لا تطبق أي معاهدة دولية أو اتفاقية دولية أو قانون خاص، تعتبر المستندات التي تستوفي الشروط التالية وثائق عامة:

1- الوثيقة التي تسلم أو تصدر وفقاً لقواعد بلد الإصدار، مما يعطيها قيمة إثباتية كاملة؛

2- الوثيقة المصدقة أو التي تتضمن حاشية التصديق وتستوفي المتطلبات الأخرى الضرورية لاعتبارها صالحة في إسبانيا.

يستشهد صاحب البلاغ بتعليق اللجنة العام رقم 6(2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلية، الفقرة 31.

(7) CRC/C/ESP/CO/3-4، الفقرتان 27 و 59.

(8) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم 6(2005).

الطرف ينبغي لها أن تحرك آلياتها الإدارية وتعين وصيًّا بصورة تلقائية حين يتعلق الأمر بشخص يدعى أنه قاصر ويكون في طور الحصول على وثائق ثبتت سنه⁽¹⁰⁾.

3-3 ويدعى صاحب البلاع كذلك أن الدولة الطرف قد انتهكت حقه في الحفاظ على هويته، المنصوص عليه في المادة 8 من الاتفاقية، لأن السن هو من الجوانب الأساسية في هوية الشخص، ومن واجب الدولة الطرف ألا تتدخل في هذا الصدد. ونظراً حالة الضعف التي تخل بالفُصُر من أمثال صاحب البلاع بسبب سنهم وعدم وجود روابط أسرية لهم في البلد المضيف، تكون الدولة الطرف ملزمة أيضاً بالاحتفاظ بأي بيانات متاحة عن هويتهم واستردادها. غير أن الدولة الطرف أعطته سنًا غير سنه الحقيقي ووضعت له تاريخ ميلاد لا يتطابق مع الذي ادعاه، وهو التاريخ المقيد في وثيقة هويته.

4-3 ويدعى صاحب البلاع أيضاً أن حقوقه المكفولة بموجب المادتين 27 و29 من الاتفاقية قد انتهكت بسبب إعاقة فهو السليم والشامل. ويرى صاحب البلاع أن عدم وجود وصي يرشده قد حال دون نموه بطريقة تتلاءم مع سنه⁽¹¹⁾.

5-3 وبالإضافة إلى ذلك، يزعم صاحب البلاع أن ما عانى منه من شعور بعدم وجود من يحامي عنه واستبعاد اجتماعي بسبب قرارات الدولة وإجراءاتها يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة 20 من الاتفاقية. ويدعى أن الدولة الطرف حرمته من الحماية عندما اعتبرته شخصاً بالغاً، من دون الاستناد إلى دليل قاطع، ورغم إدائه بوثيقة ثبتت أنه قاصر. ويستشهد بالتعليق العام رقم 6 (2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدده الأصلي، الذي ينص على وجوب تفسير هذا الحق استناداً إلى الظروف التي يجد فيها الطفل نفسه أو إلى سنه أو خلفيته الإثنية والثقافية واللغوية.

6-3 ويقترح صاحب البلاع الحلول الممكنة التالية:

(أ) أن توقف الدولة الطرف إجراءات إبعاده إلى بلدده الأصلي وأن تودعه لدى إحدى الدوائر المعنية بحماية الطفل؛

(ب) أن يعترف له بجميع الحقوق المكفولة له باعتباره طفلاً، بما في ذلك الحق في الحصول على حماية الدولة، وفي التمثيل القانوني، وفي التعليم، والتصریح له بالإقامة والعمل لتمكينه من تنمية قدراته الشخصية بالكامل والاندماج في المجتمع؛

(ج) أن تعترف الدولة الطرف باستثناء تحديد سنه على أساس الاختبارات الطبية التي خضع لها؛

(د) أن تناح له إمكانية اللجوء إلى السلطات القضائية للطعن في قرارات تحديد السن الصادرة عن مكتب الادعاء.

(10) يستشهد صاحب البلاع بتقرير منظمة La Merced Migraciones-Mercedarios، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة إنقاذ الطفولة، وكرسي سانتاندر للقانون وحقوق الفُصُر بجامعة كومياس البابوية، ومؤسسة باكتيك (Baketik)، والرابطة الكاثوليكية الإسبانية للهجرة (Accem)، المنشور تحت عنوان "Aproximación a la protección internacional de los menores extranjeros en España" (نحو الحماية الدولية للقاصرين الأجانب في إسبانيا)، في 2009، ص. 96: "Hallan تحدد هوية الفُصُر الأجانب غير المصحوبين [...] يجب أن يعين لهم وصي أو مثل قانوني يملك المعرفة الازمة لضمان حماية مصالحهم وتلبية احتياجاتهم القانونية والاجتماعية والطبية والنفسية كما ينبغي".

(11) يشير صاحب البلاع إلى التعليق العام رقم 6 (2005)، الفقرة 44.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

1-4 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في 9 آذار/مارس 2018.

بيان الواقع

2-4 تستعرض الدولة الطرف، في الملاحظات التي قدمتها بشأن مقبولية البلاغ ورفع التدابير المؤقتة، وقائع القضية وتشير إلى أن الرواية التي قدمها صاحب البلاغ مجتزأة وغير دقيقة. وتدعى الدولة الطرف أنه بعد وصول صاحب البلاغ إلى أراضيها على متن قارب صغير، طلب مكتب الادعاء في مقاطعة الميريا أن يقدم له تقرير طبي يتضمن رأي الطبيب الشرعي ويفيد، استناداً إلى نتيجة فحص الرسغ بالأشعة السينية، بأن سنه تتجاوز الثامنة عشرة. وفي 23 كانون الثاني/يناير، باشر لواء الهجرة والحدود بـالميريا إجراءات الترحيل⁽¹²⁾. وأمرت المندوبية الفرعية للحكومة في مقاطعة الميريا بالترحيل الذي يقتضي إصدار أمر بهذا الشأن. وتشير الدولة الطرف إلى أن لواء الهجرة والحدود في الميريا أغفل عن طريق الخطأ، تغيير سن صاحب البلاغ عندما تبين أنه شخص بالغ وأن تاريخ ميلاد صاحب البلاغ عدل بالقلم بخط اليد لمطابقته مع النتائج التي توصل إليها مكتب الدفاع عن بالنصر في مقاطعة الميريا. وقد وثق الحامي الذي عينته المحكمة والمترجم الشفوي هذا التعديل الذي أدخل على أمر الترحيل.

3-4 وفي 31 كانون الثاني/يناير 2018، أذن بإجراء الاختبارات الطبية لتحديد سن صاحب البلاغ، الذي أعطى موافقته المستنيرة، بناء على طلب مثله القانوني⁽¹³⁾. وفي اليوم الذي أجريت فيه الاختبارات، أصدر مكتب الادعاء قراراً يقضي بأن صاحب البلاغ هو شخص بالغ. وفي 8 شباط/فبراير 2018، طلب صاحب البلاغ إعادة النظر في هذا القرار، وأدلى بنسخة من شهادة ميلاده. ورفض مكتب الادعاء العام طلبه، وأصدر قراراً جديداً يقضي بأنه بالغ شخص ويرجح كفة الاختبارات الطبية التي خضع لها صاحب البلاغ على شهادة الميلاد التي أدلى بها. وفي 10 شباط/فبراير، تقدم صاحب البلاغ بالتماس الحماية الدولية إلى مدير مركز احتجاز المهاجرين. وأجريت معه مقابلة في 12 شباط/فبراير وفي 16 شباط/فبراير، أبلغ برفض التماسه. وفي 20 شباط/فبراير، طلب الحامي الذي عينته المحكمة إعادة النظر في الالتماس. وفي 22 شباط/فبراير، أبلغ صاحب البلاغ برفض طلب إعادة النظر في الالتماس. وأطلق سراح صاحب البلاغ في 23 شباط/فبراير 2018، لتعذر إمكانية توثيقه. ولا تعلم الدولة الطرف شيئاً عن مكان وجوده.

4-4 وفي 27 شباط/فبراير 2018، طلب أمين المظالم من المفوضية العامة للهجرة والحدود إخاء احتجاز صاحب البلاغ واتخاذ الخطوات الالزامية لنقله إلى مركز لحماية الطفل ريثما تنظر اللجنة في البلاغ. وفي 28 شباط/فبراير، أبلغت الشرطة الوطنية أمين المظالم بإطلاق سراح صاحب البلاغ في 23 شباط/فبراير وبالقرارات التي اتخذتها السلطات. ورأىت الشرطة الوطنية أن تلك القرارات قانونية بموجب القانون المحلي.

(12) تقدم الدولة الطرف نسخة من وثيقة صادرة عن مكتب الادعاء العام في مقاطعة الميريا في 24 كانون الثاني/يناير 2018، تفيد بأن صاحب البلاغ خضع للاختبارات المناسبة لتحديد سن العظام بعدما أعطى موافقته المستنيرة، وأن الفحص الإشعاعي يظهر أنه تجاوز سن الثامنة عشرة. وتقدم الدولة الطرف أيضاً نسخة من نتائج الاختبارات الطبية المؤرخة 23 كانون الثاني/يناير 2018، التي أجريت وفقاً لأطلس غريوليج وبابل، ووثيقة تفيد بأن صاحب البلاغ وافق على إجراء الاختبارات.

(13) تقدم الدولة الطرف نسخة من استمارة "الموافقة المستنيرة" موقعة من صاحب البلاغ في 31 كانون الثاني/يناير 2018.

التدابير الموقعة

5-4 ترى الدولة الطرف أنه لا يوجد سبب يمنع أن تسحب اللجنة طلبها بشأن التحاذ تدابير مؤقتة، لأن مكان صاحب البلاغ بات غير معروف منذ أن أطلق سراحه في 23 شباط/فبراير 2018. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن السلطات تصرفت طبقاً للتشريعات المحلية في جميع الإجراءات المتتخذة بشأن صاحب البلاغ، وهي تنص على بروتوكول خاص بالحالات المتعلقة بوجود أجانب فُسر غير مصحوبين في إسبانيا. ووفقاً لذلك البروتوكول، إذا أفاد مهاجر "غير شرعي" بأنه قاصر وظهر عليه بوضوح أنه كذلك، يُعهد به إلى سلطات حماية الطفل ويُدرج اسمه في سجل القصر غير المصحوبين. أما إذا أثارت الهيئة البدنية للشخص المهاجر الشكوك في سنه، على الرغم من إفادته، كما حدث في حالة صاحب البلاغ، فإنه يخضع لاختبارات طبية، بموقفته، لتحديد عمره، وفقاً للمعايير المقبولة لدى أوسع نطاق الطب الشرعي. وقد جرى التقيد بأحكام البروتوكول بذاتها في حالة صاحب البلاغ.

عدم مقبولية البلاغ

6-4 تؤكد الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة 9 آذار/مارس 2018 أن البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ يبلغ سن الرشد. وتشير الدولة الطرف إلى المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري، التي تنص على وجوب اعتبار البلاغ غير مقبول عندما يتضح أنه لا يستند إلى أساس سليمة وأنه لم يدعم بالأدلة الكافية. وترى الدولة الطرف أن البلاغ لم يدعم بالأدلة على النحو الواجب، نظراً لوجود أدلة طيبة ثبت أن صاحب البلاغ قد تجاوز سن الثامنة عشرة.

7-4 وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ ليس طفلاً، وتؤكد من جديد أن الوثيقة التي أدلّ بها في محاولة لإثبات سنته لا يمكن اعتبارها موثوقة أو أصلية، لأنها لا تتضمن معلومات عن المقاييس البشرية تسمح بإثبات أنه هو الشخص الذي أصدرت له الوثيقة. وهي أيضاً لا تتضمن صورة فوتوغرافية، وصدرت قبل تقديم البلاغ ببضعة أيام، مما يشير مزيداً من الشكوك في موثوقيتها. وتعتبر الدولة الطرف أن الوثائق الأجنبية، مثل شهادات الميلاد أو غيرها من شهادات التسجيل، يمكن أن تكون دليلاً على هوية الشخص الذي أدلّ بها شريطة أن تكون هوية الشخص المعنى قد ثبتت من قبل، وهو ما لم يحدث في حالة صاحب البلاغ. والشهادات المشار إليها لا حجية لها في حد ذاتها "لأنها إذا لم تتضمن صورة شخصية أو معلومات تعريفية أخرى، لا تؤكد أن الشخص الذي ورد اسمه في الشهادة هو نفسه حامل الشهادة". وعليه، فإن صاحب البلاغ لا يراعي أهم شرط من شروط تقديم بلاغ إلى اللجنة، ألا وهو أن يكون عمره دون الثامنة عشرة وقت تقديم البلاغ.

8-4 وترى الدولة الطرف أنه حتى في حال اعتبرت اللجنة البلاغ مقبولاً، ينبغي لها أن توقف النظر فيه لأن الأسباب التي دعت إلى تقديم البلاغ هي محل جدل، على النحو المنصوص عليه في المادة 26 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري.

ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

9-4 تشير الدولة الطرف إلى التشريع المحلي المنطبق على الأشخاص الذين يدعون أنهم فُسر غير مصحوبين عندما يصلون إلى الأرضي الإسبانية، وهو تشريع جرى التقيد به في حالة صاحب البلاغ في جميع المراحل. وتشير الدولة الطرف إلى القانون الأساسي رقم 4/2000 بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم في المجتمع، وتشير خصوصاً إلى شروط دخولهم، التي تشمل تقديم جواز سفر أو وثيقة سفر تثبت هوية حاملها وتعتبر صالحة بموجب الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الدولة الطرف. ولم يستوف صاحب البلاغ هذا الشرط. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى القانون الأساسي رقم 1/1996 بشأن الحماية

القانونية للقصر، الذي ينص على أن ينظر المدعي العام في موثوقية وثيقة هوية الشخص الذي يتذرع تحديد سنه، ويطلب إجراء الاختبارات الطبية الازمة، مع احترام كرامة الشخص الذي يجب أن يعطي موافقة مستنيرة. وقد تقييدت السلطات بمنه الشروط في حالة صاحب البلاع.

4-10 وترى الدولة الطرف أيضاً أنها لم تتقاعس عن الوفاء بالتزامها المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية بإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، نظراً لأن صاحب البلاع شخص بالغ. وتوضح الدولة الطرف أن الشخص لا يفترض أنه قاصر إلا "في حالة عدم اليقين"، وليس عندما يكون من الواضح أنه بلغ سن الرشد، وتخلص إلى القول إنه "في هذه الحالة، يجوز للسلطات قانوناً أن تعتبر الشخص الذي لا يحمل أية وثائق ثبوتية شخصاً بالغاً دونما حاجة إلى دليل إذا بدت عليه علامات بلوغ سن الرشد". ولكن بالنظر إلى أن صاحب البلاع ادعى أنه قاصر، فإن الدولة الطرف قررت إجراء فحوص طيبة له بعد الحصول منه على موافقة مستنيرة، لأن التعليق العام رقم(6) لا يمنع الاستعانة باختبارات طيبة موضوعية لتحديد سن الشخص الذي تبدو عليه علامات البلوغ ولا يملك أي وثائق ثبوتية ويدعى أنه قاصر، دع عنك أن يحضر ذلك. وقد أجريت هذه الاختبارات، وتبين بشكل واضح أن صاحب البلاع شخص بالغ. وتدفع الدولة الطرف بأن اعتبار شخص بالغ قاصراً من دون توفر أدلة موثوقة وبالاستناد حسراً إلى أقوال الشخص المعنى هو أمر من شأنه أن يشكل خطراً شديداً على القصر المودعين في مراكز الاستقبال "الذين قد يتعرضون للإيذاء أو سوء المعاملة على يد الشخص البالغ"، وهو ما يعتبر بالفعل انتهاكاً ملبداً مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

4-11 وتوكّد الدولة الطرف أيضاً أنه لم يحدث أي انتهاك ملبداً مراعاة مصالح الطفل الفضلى فيما يتعلق بالمادة 18(2) و20(1) من الاتفاقية، وتدعى ما يلي:

(أ) أن صاحب البلاع قدمت له المساعدة الطيبة ما أنة وطأت قدماه أرض إسبانيا؟

(ب) أنه زُوِّد بالوثائق الازمة وأتيحت له فوراً إمكانية الاستفادة من خدمات المحامي والترجم الشفوي على نفقته الدولة؟

(ج) أن السلطة القضائية المختصة أبلغت سريعاً بحالته من أجل ضمان احترام حقوقه أثناء الإجراءات المتعلقة بوضعه غير القانوني؟

(د) أن النيابة العامة، وهي المؤسسة المسؤولة عن حماية مصالح الطفل الفضلى، أبلغت بادعائه أنه قاصر فور حصول ذلك، وأنها قضت مؤقتاً باعتباره شخصاً بالغاً. وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن القول إن صاحب البلاع خُرم من المساعدة القانونية أو ترك من دون حماية، حتى على افتراض أنه شخص قاصر.

4-12 وتفيد الدولة الطرف بأن حق صاحب البلاع في أن تكون له هوية، وهو حق منصوص عليه في المادة 8 من الاتفاقية، لم ينتهك، حتى لو كان قاصراً بالفعل، لأن حقه في الحفاظ على هويته قد احترم، إذ سجلت السلطات بيانات الهوية التي أدلّ بها فور دخوله الأراضي الإسبانية بصورة غير قانونية.

4-13 وتوكّد الدولة الطرف عدم انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المواد 20 و27 و29 من الاتفاقية، لأن هذه الحقوق تنطبق في حالة الأشخاص الذين لا يُشك في كونهم قاصراً. وبما أن هناك أدلة تثبت أن صاحب البلاع شخص بالغ، فإن الحقوق المذكورة لا تسرى عليه.

تعليقات صاحب البلاع على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-5 قدم صاحب البلاع تعليقاته بشأن مقبولية البلاع وأسس الموضوعية في 4 كانون الأول/ديسمبر 2018. وتناول هذه التعليقات الادعاءات الوقائعة التي قدمتها الدولة الطرف.

ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لا تحدد نوع الاختبارات الطبية التي خضع لها لتحديد سنه كما لا تعترف بأن نتائج هذه الاختبارات أغفلت الإشارة إلى هامش الخطأ المحتمل، وهو إغفال يعتبره بالغ الأهمية، لأنها لو اعترفت بذلك لما كان هناك تضارب بين النتائج والسن الذي أعلنه هو والمسجل في الوثيقة التي أدلّي بها. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف لم تعترف بأن الأوساط العلمية شككت في تلك الاختبارات الطبية، التي اعتمدت فيها أطلس غريفيث وبایل، وانتقدت من أهميتها لافتقارها إلى الدقة، ولا سيما عندما لا يذكر هامش الخطأ في نتائجها. وحتى النيابة العامة أقرت بأن هذا النوع من الأدلة ما هو إلا تقديري.

2-5 أما فيما يتعلق باللحجة التي دفعت بها الدولة الطرف بشأن تعديل تاريخ الميلاد المسجل في أمر الترحيل باليد عن طريق الخطأ، يدعي صاحب البلاغ أن هذا التعديل لم يكن خطأ وأن ما حدث كان متعمداً في محاولة لإثبات أنه شخص بالغ. وفيما يلي الواقع التي تدل على أن السلطات أقدمت على ذلك عن عمد: (أ) إن صاحب البلاغ أفاد منذ اللحظة الأولى بأنه قاصر، وسجلت هذه الإفادة في محضر إفادته؛ (ب) إن إفاداته رفضت من دون إبداء الأسباب، وأخضع لاختبارات تقتصر على الخصوصية وغير ضرورية؛ (ج) إن الموافقة المستنيرة المزعومة التي اضطر صاحب البلاغ إلى إعطائها كانت في الواقع نابعة من الإكراه، لأن امتناعه عن التوقيع على استمارة الموافقة كان سيؤدي إلى اعتباره شخصاً بالغاً وطرده بصورة تلقائية؛ (د) إن جميع هذه الإجراءات ثبتت من دون إشراك محام أو خبير مستقل حقاً؛ و(هـ) بالنظر إلى طبيعة الاختبارات "المقررة سلفاً"، استنتج من نتائجها، التي لم تكن في مصلحة صاحب البلاغ، أنه شخص بالغ وصدر قرار إداري تضمن مع ذلك، تاريخ الميلاد الأصلي لصاحب البلاغ، ثم غيرته السلطات لاحقاً بطريقة عشوائية للإيهام بأنه شخص بالغ.

3-5 وفيدي صاحب البلاغ بأن المحكمة رقم 4 في ألميريا أمرت بإيداعه مركز احتجاز المهاجرين ترسيناً لسياسة الدولة المتمثلة في إغلاق الحدود في وجه الأجانب وعدم إيلاء أي اعتبار لصالحهم بصفتهم قصراً غير مصحوبين. ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن مركز احتجاز المهاجرين غير مناسب للقصر لأنه لا يقدم مجموعة كافية من الخدمات، ويختضع لمراقبة الشرطة بشكل مستمر، كما يظهر من التقارير الصادرة عن عدد من المؤسسات، بما فيها المنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تلمح في ملاحظاتها، على ما يبدو، إلى أنه ادعى أنه قاصر للمرة الأولى أثناء وجوده في مركز الاحتجاز، وهو كلام غير صحيح، لأنه كان قد ادعى ذلك لدى وصوله إلى إسبانيا. وفيما يتعلق بحججة الدولة الطرف التي تفيد بأنه خضع لاختبارات طبية جديدة، بناء على طلب ممثله القانوني، أثناء وجوده في مركز الاحتجاز، يوضح صاحب البلاغ أن هذه الاختبارات كانت من نفس النوع الذي خضع له سابقاً. ومن غير المستغرب ألا تختلف نتائجها، التي لا تشير إلى هامش الخطأ.

4-5 ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف كانت لديها أدلة مادية ثبتت أنه قاصر ومع ذلك، لم تتصل بالسلطات الغينية للتحقق من المعلومات الواردة في شهادة الميلاد التي أدلّي بها، وأثبتت إلا أن تحرّي له اختبارات طبية. ويرى صاحب البلاغ أنه حتى وإن كانت شهادة الميلاد التي أدلّي بها في 8 شباط/فبراير 2018 لا تتوافق الشروط المطلوبة لاعتبارها وثيقة رسمية ذات قيمة إثباتية كاملة، فإنما كانت دليلاً كافياً يتطلب من السلطات أن تفتي بالتزامها بحماية الفقير باتخاذ تدابير عن طريق الاتصال بكل من قنصلية إسبانيا في غينيا وقنصلية غينيا في إسبانيا.

5-5 ويدعي صاحب البلاغ أنه قدم شهادة ميلاده إلى مكتب الادعاء العام ومع ذلك رفض إعادة النظر في القرار الذي يقضي باعتباره شخصاً بالغاً، واستند في هذا الرفض إلى نتائج الاختبارات الطبية حسراً. ويشير قرار المدعي العام إلى أن الشهادة التي قدمها صاحب البلاغ ليس فيها ما يضمن صحتها. واستند مكتب الادعاء العام إلى نتائج الاختبارات الطبية فقط لا غير، وهي نتائج لو فسرت

تفسيراً يأخذ في الحسبان هامش الخطأ الموصى به علمياً، لتبين أن سن صاحب البلاغ مطابق لما ورد في الوثائق التي أدلى بها. ويضيف صاحب البلاغ أن الرأي العلمي وحتى رأي مكتب الادعاء العام، يجتمعان في الوقت الحاضر، على أن الأدلة ينبغي أن تكون شاملة، وأن تشمل أكثر من صورة واحدة من صور الأشعة السينية، وأن تؤخذ في الاعتبار أيضاً، جوانب أخرى، مثل النضج العاطفي والفكري، وأنه لا سبيل أبداً إلى الخروج باستنتاج دقيق، وعليه، لا بد أن يتضمن هامش خطأ لا يقل عن سنتين. ويدفع صاحب البلاغ بأن هذه الطريقة كانت ستفضي إلى تصنيفه على أنه قاصر لو أنها طبقت.

6-5 وفيما يتعلق بطلب الدولة الطرف عدم قبول البلاغ لوجود دليل طبي على تجاوز صاحب البلاغ سن الثامنة عشرة، مما يعني أن البلاغ يفتقر بشكل واضح إلى أساس، يرى صاحب البلاغ أن شهادة الميلاد التي أدلى بها هي، كما سبق أن ذكر، شهادة صحيحة ووثيقة صالحة لإثبات الملوية، وأنه ينبغي على الأقل، اعتبارها دليلاً على سنه، وأنه كان يجدر بالدولة الطرف، في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقية، أن تتخذ تدابير للاتصال بالقنصلين المعنيتين، كما أشير أعلاه.

7-5 ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة 3 من الاتفاقية بتصرفها الذي أضر بمصالحه الفضلى، فهي أغفلت فرضية أن يكون قاصراً، إذ لم تنظر في أي مرحلة من المراحل، في احتمال أن يكون قاصراً، ولم تتبع البروتوكول الخاص بمعالجة حالات الأجانب **القصر غير المصحوبين**. وفي هذا الصدد، يرى صاحب البلاغ أن إشارة الدولة الطرف إلى التشريعات المحلية المنطبقة على الأشخاص الذين يدعون **أنهم قصر غير مصحوبين**، ولا سيما القانون الأساسي رقم 1/1996 المتعلق بالحماية القانونية للقصر، ليس لها أي صلة بحالته، لأن السلطات تصرفت بطريقة مخالفة لذلك القانون، وتحديداً المادة 12 منه، التي تنص على أنه في حالة الشك في بلوغ الشخص السن القانونية، فإنه يعتبر قاصراً ما لم يثبت خلاف ذلك. ويدعى صاحب البلاغ أن السلطات تصرفت بطريقة تنطوي على انتهاك صارخ لهذا القانون، لأنها قضت **"تعسفاً"**، في جميع المراحل، بأنه يبلغ في سن الرشد، سواء في المرحلة المؤقتة أو في المرحلة النهائية.

8-5 أما فيما يتعلق بمحاجج الدولة الطرف التي أنكرت فيها عدم إثبات الاعتبار الأول للمصالح الفضلى لصاحب البلاغ لأن الشخص لا يفترض أنه قاصر إلا "في حالة عدم اليقين"، وليس عندما يكون من الواضح أنه أكبر سنًا، وأن الاتفاقية لا تحظر إجراء اختبارات طبية موضوعية لتحديد سن الشخص الذي يبدو أكبر سنًا ولا يحمل وثائق ثبوتية ويدعى أنه قاصر، فإن صاحب البلاغ يزعم أن السلطات كانت قاطعة منذ البداية في اعتباره شخصاً بالغاً، وأنها تجاهلت ادعاءه بأنه قاصر وأنه أخضع لاختبارات طبية غير علمية لم يكن الغرض منها تأكيد حقيقة فعلية بل إضفاء صبغة شرعية على قرار مسبق بتحديد سنه. وقد استبعدت الدولة الطرف احتمال أن يكون الدليل المادي الذي قدمه صاحب البلاغ مقنعاً عندما استنتجت أنه زائف من دون أن تتخذ أي إجراء للتحقق من زيفه المزعوم، وعللت الآراء التي قدمتها بكلام عام عن عدم موثوقية هذا الدليل وعدم صحته.

9-5 ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن حقوقه انتهكت لأن السلطات لم تعين قط وصياً عليه يمكن أن يرعى مصالحه، وحتى إمكانية الاستعانة بمحام لم تتح له إلا عندما شارت المرحلة الأولى من الإجراءات على الانتهاء، حيث تلقى إشعاراً بالترحيل، وكان آنذاك قد أجبر بالفعل على التوقيع على استماراة لإعطاء ما يزعم أنه موافقة مستمرة على إجراء اختبارات طبية لا تقدم أي ضمانات. ويشير صاحب البلاغ إلى أن النيابة العامة، التي لم تكن ترغب في إعاقة عمل شرطة الحدود، قصرت في عملها وتجاهلت واجبها الذي يقتضي منها التصرف بطريقة تخدم مصالح الطفل الفضلى، كما يظهر من تزوير الدليل الوارد في ملف القضية وعدم القيام بأي محاولة للتحقق من صحة شهادة ميلاده لدى السلطات القنصلية المختصة. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الدول الأطراف من واجبها اتخاذ

التربيات الالزمة لرعاية الأطفال المخربين من بيئتهم العائلية وإيوائهم. غير أن هذه التربيات لم تُتَّبَعْ فقط في حالته هو؛ بل على العكس من ذلك، اقتيد إلى مركز احتجاز المهاجرين، وهو مكان يشبه السجن في رداءة ظروفه بل هو أسوأ منه.

5-10 ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف قد انتهكت المادة 8 من الاتفاقية إذ غيرت عناصر رئيسية من هويته عبر إعطائه سنًا وتاريخ ميلاد مختلفان عما هو مذكور في وثيقة هويته الرسمية، والتشكيك في الوقت عينه، في دقة البيانات الواردة في شهادة الميلاد والتلميح إلى أن شهادة الميلاد لا تعود إليه هو لخلوها من صورة فوتوغرافية.

5-11 ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أخلت بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة 27 من الاتفاقية لأنها صنفته ضمن البالغين مما حرمه من الحماية من الاستبعاد ومن أشكال الحماية الاجتماعية الأخرى التي يستحق الاستفادة منها بصفته فاسداً.

رأي مقدم من طرف ثالث⁽¹⁴⁾

6-1 في 3 أيار/مايو 2018، قدم حامي الحقوق في فرنسا رأيه كطرف ثالث بشأن مسألة تقدير السن واحتجاز القاصر في مرافق مخصصة للبالغين في انتظار ترحيلهم⁽¹⁵⁾. وأحال هذا الرأي إلى الأطراف ودعوا إلى التعليق عليه. وقد أدلوا بتعليقهم في قضية ج. أ. ب. ضد إسبانيا وأفادوا بأن هذه التعليقات تنطبق على جميع البلاغات التي يتناولها رأي الطرف الثالث⁽¹⁶⁾. وتخلياً للإيجاز، تحيل اللجنة إلى الفقرات 8 و9 و10 من هذا البلاغ.

6-2 وقدم صاحب البلاغ تعليقاته بشأن رأي الطرف الثالث في 13 أيار/مايو 2019. ويرى صاحب البلاغ أن هذا الرأي ينطبق على حالات القاصر غير المصحوبين، وهي حالات شائعة في الدولة الطرف، ويدعو السلطات إلى تنفيذ التوصيات الواردة فيه⁽¹⁷⁾. ويسرد صاحب البلاغ الصعوبات التي تعرّض القاصر غير المصحوب منذ لحظة وصوله إلى إسبانيا:

(أ) يدعي عدد من القاصرين غير المصحوبين أنهم وصلوا إلى الأرضي الإسبانية وهم يحملون وثائق هوية تثبت أنهم قصر، ولكنهم حين سلموا هذه الوثائق إلى سلطات الحدود، لم يتمكنوا من استعادتها بعد ذلك، ومنهم من رأى تلك السلطات وهي تتلفها أو تلقي بها في البحر؛

(ب) يفيد الشخص منذ البداية أنه قاصر ومع ذلك، يدرج تاريخ مختلف في الإفادة الإلكترونية يشير إلى أنه شخص بالغ. ولذلك، يكون تاريخ الميلاد الوارد في الملف الذي يحال إلى المندوبية الفرعية للحكومة وقاضي التحقيق مختلفاً عن تاريخ الميلاد الذي أعلنه الشخص القاصر، وما يزيد الطين بلة أن الشخص المعنى لا يطلب منه التوقيع أو الموافقة على مضمون الإفادة، وتتصدر أوامر احتجاز جماعية؛

(14) يتعلق هذا الرأي بالبلاغات رقم 2017/11، ورقم 2017/14، ورقم 2017/15، ورقم 2017/20، ورقم 2017/22، ورقم 2017/24، ورقم 2017/25، ورقم 2017/26، ورقم 2017/28، ورقم 2017/29، ورقم 2017/37، ورقم 2017/38، ورقم 2018/40، ورقم 2018/41، ورقم 2018/42، ورقم 2018/44، وهي ببلاغات مسجلة لدى اللجنة.

(15) يرد ملخص الرأي الذي أدى به حامي الحقوق في فرنسا في البلاغ المتعلق بقضية ن. ب. ف. ضد إسبانيا (CRC/C/79/D/11/2017)، الفقرات من 1-8 إلى 6.

(16) CRC/C/81/D/22/2017، الفقرتان 9 و10.

(17) علق صاحب البلاغ على رأي الطرف الثالث فيما يتعلق بالبلاغات رقم 2018/40، ورقم 2018/41، ورقم 2018/42 (في وثيقة واحدة).

- (ج) لا تعالج المحاكم العليا في المطاععات هذا النقص في الضمانات الإجرائية، وهي تؤيد جل القرارات التي تصدر عن المحاكم الأدنى درجة؛
- (د) يعلن كثير من القصر غير المصحوبين لدى وصوهم إلى مركز احتجاز المهاجرين، أئم قصر ويبلغ بذلك مكتب الادعاء العام المختص، الذي لا يسمح في معظم الحالات، بإجراء اختبارات تحديد السن، على أساس أنه لا يوجد دليل على عدم صحة التاريخ المذكور في الإفادة؛
- (ه) في حال سمح بإجراء الاختبار، يؤكد الشخص المكلف بذلك، الذين يكتفي بإجراء اختبار تحديد عمر العظام من دون الإشارة إلى هامش الخطأ، أن الشخص الذي خضع للاختبار هو شخص بالغ؛
- (و) عندما يستلم الشخص من بلده الأصلي نسخة من وثيقة تثبت أنه قاصر، تكون في كثير من الأحيان خالية من صورة فوتوغرافية وتقتصر على ذكر اسم القاصر، فإن مكتب الادعاء العام لا يقبل بها على أساس أنها غير صالحة أو أنها مزورة؛
- (ز) إن السبل المتاحة للطعن في قرارات تحديد السن ليست فعالة، لأنها غير مباشرة ولا يكون لها أثر فوري. فالطعن الإداري في أمر الترحيل على سبيل المثال، يتطلب تقديم إثبات على توكيلاً محام، وهو أمر صعب جدًا بسبب تعرض القاصر للاحتجاز الفوري؛ وعلاوة على ذلك، تُرفض عموماً، طلبات ممارسة الوصاية على القصر وحضانته، مما يتطلب رفع الطعن إلى قاضٍ متخصص، وهي عملية تستغرق وقتاً طويلاً.

3-6 ويؤكد صاحب البلاغ أن الحالة التي تقدم بيأنها هي بمثابة حلقة مفرغة لا تختتم فيها السلطات بالدفاع عن مصالح الطفل الفضلى بل عن سياسة مراقبة الحدود. ويقدم صاحب البلاغ عدداً من التوصيات هي كالتالي:

- (أ) لا تكون قرارات تحديد السن محفوظة في يد شخص واحد - ضابط الشرطة الذي يكتب الإفادة، والمدعى العام الذي يصدر قرار تحديد السن، والطبيب الشرعي المكلف بإجراء الاختبارات الطبية - بل أن تنسد إلى عدة أشخاص ينتهيون إلى مؤسسات مختلفة، وهي طريقة من شأنها أن تمنع وقوع الأخطاء وتزوير الإفادات، وتتيح إمكانية تحسين الرقابة على القرارات المتعلقة باتخاذ إجراءات تحديد السن وتتضمن أن تكون نتائج الاختبارات التي تُجرى للقصر مثبتة استناداً إلى آراء أحصائيين في مجموعة من الحالات؛
- (ب) إنشاء آلية لإجراء مراجعة قضائية تلقائية و مباشرة وفعالة للقرارات المتخذة في إطار إجراءات تحديد السن.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-7 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

2-7 وتحيط اللجنة علماً بحججة الدولة الطرف التي تفيد بأن البلاغ غير مقبول لأنه لم يدعم بالأدلة نظراً لوجود دليل طبي على تجاوز صاحب البلاغ سن الثامنة عشرة. ييد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ أفاد بأنه قاصر عندما وصل إلى إسبانيا، وأنه قدم إلى مكتب الادعاء العام نسخة من شهادة ميلاد صادرة

في غيبها تؤكد أنه قاصر. وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علمًا بمحاجة الدولة الطرف التي تفيد بأن شهادة الميلاد التي أدلّ بها صاحب البلاغ في محاولة منه لإثبات سنه لا يمكن اعتبارها موثوقة أو أصلية، لأنها لا تتضمن معلومات عن المقاييس البشرية تتيح إمكانية إثبات أن الشهادة لا تعود لشخص آخر، ولا تحمل صورة شخصية أو وصفًا جسدية، وأنها صدرت قبل تقديم البلاغ ببضعة أيام. وتشدد اللجنة على أن عبء الإثبات لا يقع على عائق صاحب البلاغ فقط، خاصة بالنظر إلى عدم تكافؤ فرص صاحب البلاغ والدولة الطرف دائمًا في الحصول على الأدلة، وأن الدولة الطرف تكون في كثير من الأحيان هي الوحيدة القادرة على الحصول على المعلومات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تبين ما الذي يجعل صدور شهادة الميلاد، التي أدلّ بها صاحب البلاغ، قبل تقديم البلاغ ببضعة أيام مدعاه للتشكيك في صحة شهادتها، خاصة وأنها لم تعتبر مزورة أو غير أصلية بموجب قرار صادر عن السلطات القضائية. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري لا تحول دون قبول هذا البلاغ.

3-7 وترى اللجنة أيضًا أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد 18(2) و 27 و 29 من الاتفاقية لم تدعم بأدلة كافية للأغراض المقبولة، ولذلك تعتبرها غير مقبولة بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري.

4-7 ومع هذا، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت بما فيه الكفاية ادعاءاته بموجب المواد 3 و 8 و 20 من الاتفاقية - أي أن مصالح الطفل الفضلى لم تحظ بالاعتبار الأول في عملية تحديد السن، التي لم تراعي فيها حقوق صاحب البلاغ في افتراض كونه قاصر وفي الحفاظ على هويته، وأنه لم يحصل على الحماية التي يحق له الحصول عليها كقاصر. وتلاحظ اللجنة أيضًا أن صاحب البلاغ لم يعين له من يمثله أثناء عملية تحديد السن، وعليه، تخلص، في ضوء ملابسات هذه القضية، إلى أن الادعاء المتعلق بالمادة 12 من الاتفاقية قد دعم بالأدلة الكافية. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة قبول البلاغ وتشعر في النظر فيه من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

5-7 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة 10(1) من البروتوكول الاختياري.

6-7 ومن بين المسائل المعروضة على اللجنة، الفصل، في ضوء ملابسات هذه القضية، فيما إذا كان إجراء تقدير سن صاحب البلاغ، الذي ادعى أنه قاصر ثم أدلّ لاحقًا، بنسخة من شهادة ميلاده لإثبات ادعائه، قد انتهك الحقوق المكفولة له بموجب الاتفاقية. وقد ادعى صاحب البلاغ، على وجه الخصوص، أن مصالح الطفل الفضلى لم تؤخذ في الاعتبار خلال إجراء تحديد السن بالنظر إلى نوع الاختبار الطبي الذي استُخدم لتحديد سنه وعدم تعين وصي عليه أو شخص يمثله.

7-7 وتنذّر اللجنة بأن إجراء تحديد سن شخص يافع يدعي أنه قاصر أمرٌ بالغ الأهمية، لأن نتيجته تحدد ما إذا كان يحق له أم لا أن يستفيد من الحماية الوطنية باعتباره طفلاً. وعلاوة على ذلك، يكتسي إجراء تحديد السن أهمية بالغة بالنسبة لللجنة باعتباره أساس التمتع بالحقوق المكرسة في الاتفاقية. ولذلك، من الضروري أن تكون هناك عملية عادلة لتحديد سن الشخص، فضلاً عن إتاحة الفرصة للطعن في النتيجة عن طريق الاستئناف. وأثناء إجراء تحديد السن أو الاستئناف، ينبغي أن يفسر الشك لصالح الشخص وأن يعامل معاملة طفل. ولذلك، ترى اللجنة أن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تولي الاعتبار الأول في جميع مراحل إجراء تحديد السن⁽¹⁸⁾.

(18) قضية ن. ب. ف. ضد إسبانيا، الفقرة 3-12.

8-7 وترى اللجنة أيضاً أن الوثائق المتاحة ينبغي أن تعتبر صحيحة ما لم يكن هناك دليل على عكس ذلك. وفي حالة عدم توفر وثائق هوية أو غيرها من الأدلة المناسبة الأخرى فقط، يجوز، توحياً لتقدير السن على نحو مستثير، أن تستعين الدول "بتقييم شامل لنمو الطفل البدني والنفساني، يجريه متخصصون في طب الأطفال أو مهنيون آخرون يملكون مهارات تحولهم فحص جوانب النمو المختلفة مجتمعة". وينبغي إجراء هذه التقييمات سريعاً بطريقة مناسبة للأطفال، وتراعي الاعتبارات الجنسانية والثقافية، بما في ذلك إجراء مقابلات مع الأطفال [...] بلغة يستطيع الطفل فهمها⁽¹⁹⁾. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن يفسر الشك لصالح الشخص الذي يخضع للتقييم⁽²⁰⁾. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض رسمياً على صحة الوثيقة الرسمية التي أدل بها صاحب البلاغ - وهي شهادة ميلاده.

7-7 تحيط اللجنة علمًا بما يلي:

(أ) أنه سعياً إلى تحديد سن صاحب البلاغ، الذي وصل إلى إسبانيا وهو لا يحمل وثائق ثبوتية، أجريت له اختبارات عمر العظام التي شملت فحص رسغه بالأشعة السينية، وفيما بعد خضع لفحص عظام الترقوة والأستان بالأشعة السينية (لم تتح لصاحب البلاغ ولا لحاميه إمكانية الاطلاع على نتائج أي من الفحصين الآخرين) من دون أن تُجرى، على ما يبدو، أي اختبارات تكميلية ولا سيما الاختبارات النفسية، أو مقابلة؛

(ب) بناء على الاختبارات الطبية، حدد المستشفى المذكور سن عظام صاحب البلاغ في 19 سنة وفقاً لأطلس غريوليغ وبایل، من دون أن يأخذ في الاعتبار أن هذه الدراسة، التي لا يحسب فيها أخraf معياري تقديرى لتلك الفئة العمرية، تستند إلى نتائج لا يمكن تطبيقها على أفراد لهم خصائص مشابهة لخصائص صاحب البلاغ؛

(ج) أن مكتب الادعاء العام استند إلى نتائج الاختبارات الطبية في إصدار قرار يقضي باعتبار صاحب البلاغ شخصاً بالغاً؛

(د) أن هذا القرار أفضى إلى صدور أمر من المحكمة المختصة بإيداع صاحب البلاغ مركز خاص بالبالغين؛

(ه) أن صاحب البلاغ أطلق سراحه لتعذر إمكانية توثيقه؛

(و) أن صاحب البلاغ لم يحصل على المساعدة من شخص يمثله أثناء عملية تحديد السن.

7-10 وتحيط اللجنة علمًا أيضاً بما تضمنه الملف من معلومات وافرة تفيد بأن شهادة اختبار الأشعة السينية تفتقر إلى الدقة وأن هامش الخطأ فيها كبير ولذلك لا يحسن اعتمادها وحدتها دون غيرها لتقدير السن الزمني لشاب يافع يدعي أنه قاصر ويدلي بوثائق تدعم ادعائه. وتحيط اللجنة علمًا بحجة صاحب البلاغ التي تفيد بأن حساب هامش الخطأ في نتائج الاختبارات الطبية كان من شأنه أن يؤدي إلى دعم أقواله والمعلومات الواردة في وثائقه الرسمية وليس إلى دحضها.

7-11 وتحيط اللجنة علمًا أيضاً باستنتاج الدولة الطرف التي ذهبت إلى أن صاحب البلاغ كان يظهر عليه بوضوح أنه شخص بالغ. غير أن تقدير السن ينبغي ألا يقتصر، كما ذكرت اللجنة في تعليقها العام رقم 6 (2005)، على المظاهر الجسدية للفرد، بل أن تراعي فيه أيضاً درجة نضجه النفسي.

(19) التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) لللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، الفقرة 4.

(20) قضية ن. ب. ف. ضد إسبانيا، الفقرة 4-12.

وعلاوة على ذلك، ينبغي إجراء التقييم بطريقة علمية تراعي سلامه الطفل ووضعه كطفل وجنسه وتأخذ في الاعتبار مبدأ الإنفاق، وفي حال عدم زوال الشكوك، ينتفع الفرد بقرينة الشك ويعامل بوصفه طفلاً إذا كان هناك احتمال بأن يكون بالفعل طفلاً⁽²¹⁾.

7-12 وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن السلطات لم تعين وصياً عليه أو شخصاً يمثله للدفاع عن مصالحه بوصفه شخصاً يتحمل أن يكون طفلاً مهاجراً غير مصحوب قبل عملية تحديد السن أو خلال هذه العملية، مما أدى إلى صدور قرار يقضي باعتباره شخصاً بالغاً. وتؤكد اللجنة من جديد ضرورة أن تعيّن الدول الأطراف، في أسرع وقت ممكن، مثلاً قانونياً مؤهلاً، ومتربحاً شفوياً، إذا لزم الأمر، لجميع الشبان الذين يدعون أنهم فصل لدى وصولهم ومجاناً. وترى اللجنة أن تعين من يمثل هؤلاء الأشخاص أثناء عملية تحديد السن أمر أساسى لصون مصالحهم الفضلى وحقهم في الاستماع إليهم، وأن الدور الذي يضطلع به مكتب الدفاع عن القصر في هذا الصدد غير كاف. ويعتبر عدم ضمان تعين من يمثلهم انتهاكاً للمادتين 3 و12 من الاتفاقية، لأن إجراء تقدير السن هو المدخل إلى تطبيق الاتفاقية⁽²²⁾. وعدم توفير مثل قانوني في الوقت المناسب يمكن أن ينجم عنه ظلم كبير.

7-13 تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن القاصر غير المصحوب يعتبر موثقاً إذا كان بحوزته جواز سفر أو وثيقة سفر تثبت هويته وتعتبر صالحة بموجب الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الدولة الطرف، أي وثيقة يمكن أن تثبت هوية حاملها عن طريق صورة فوتوغرافية أو ذكر الأوصاف الجسدية. ييد أن اللجنة تلاحظ أيضاً أن وجود شكوك بشأن موثوقية شهادة ميلاد رسمية صادرة عن بلد ذي سيادة، لا يُعد به، حسبما قضت به المحكمة العليا في الدولة الطرف، ما لم يقدم طعن قانوني رسماً في صحتها⁽²³⁾.

7-14 ولذلك ترى اللجنة أن إجراء تحديد السن الذي خضع له صاحب البلاغ، الذي ادعى أنه قاصر، لم يوفر الضمانات الالزمة لحماية حقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية. وفي هذه القضية، خضع صاحب البلاغ لإجراء تحديد السن من دون توفر الضمانات الالزمة بالنظر إلى عدم إيلاء الاعتبار الواجب لشهادة ميلاده الرسمية، التي صدرت في بلده الأصلي، وبالنظر إلى عدم تعين وصي عليه لكي يقدم له المساعدة أثناء هذا الإجراء. ولذلك ترى اللجنة أن مصالح الطفل الفضلى لم تول الاعتبار الأول في إجراء تحديد السن، وفي ذلك انتهاك للمادتين 3 و12 من الاتفاقية.

7-15 تحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 8 من الاتفاقية إذ غيرت عناصر هويته بإعطائه سناً مختلف عن السن المذكورة في الوثيقة الرسمية الصادرة عن بلد الأصلي. وترى اللجنة أن تاريخ ميلاد الطفل يشكل جزءاً من هويته، وأن الدول الأطراف ملزمة باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته من دون حرمانه من

(21) التعليق العام رقم 6(2005)، الفقرة 31، 1°.

(22) قضية د. ضد إسبانيا (CRC/C/83/D/21/2017)، الفقرة 10-14، قضية ل. ضد إسبانيا (CRC/C/81/D/16/2017)، الفقرة 8-12.

(23) المرجع نفسه، قضية ح. أ. ب. ضد إسبانيا، الفقرة 13-7.

(24) الغرفة المدنية في المحكمة العليا الإسبانية، الطعن بالنقض رقم 2629/2019 بشأن مخالفات إجرائية، الحكم رقم 307/2020، المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2020، ص 15. وذكرت المحكمة العليا ما يلي:

إن الشكوك التي أثارتها النيابة العامة بشأن موثوقية السن المذكورة في وثيقة رسمية لم تقض السلطات التي أصدرتها ببطلانها أو تثبت عدم صحتها، ولا تحمل، بالإضافة إلى ذلك، أي علامات على أنه حصل عبث بها، لا يمكن تغليها على ما ورد في الوثيقة التي قدمها القاصر كدليل على وضعه بصفته هذه لغرض الاستفادة من الحماية التي يحقق للقاصر الحصول عليها.

(25) أ. ب. س. ضد إسبانيا (CRC/C/85/D/26/2017)، الفقرة 9-14.

أي عنصر من عناصرها. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تختتم هوية صاحب البلاغ إذ أنكرت القيمة الإثباتية لشهادة ميلاده التي ثبتت أنه قاصر، من دون حتى أن تقييم مدى صحتها أو تتحقق، لدى سلطات بلده الأصلي، من المعلومات الواردة فيها، مع أن صاحب البلاغ لم يكن من طالبي اللجوء ولم يكن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الاتصال بتلك السلطات كان من شأنه أن يعرضه للخطر. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة 8 من الاتفاقية⁽²⁶⁾.

7- تحيط اللجنة علمًا أيضًا بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن الدولة الطرف لم توفر له الحماية مع أنه كان بلا معين وفي غاية الضعف باعتباره طفلاً مهاجراً غير مصحوب، وهي ادعاءات لم ت تعرض عليها الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم تتوفر له الحماية حتى بعدما قدم شهادة ميلاده إلى السلطات الإسبانية، وخاصة بعدما أطلق مركز الاحتجاز نفسه سراحه لأسباب تتعلق بتعذر إمكانية توثيقه⁽²⁷⁾. ولذلك ترى اللجنة أن هذا التناقض يشكل انتهاكًا للمادة 20(1) من الاتفاقية.

17-7 ولجنة حقوق الطفل، إذ تصرف بموجب المادة 10(5) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، تقضي بأن الواقع المعروضة عليها تعتبر بمثابة انتهاك للمواد 3 و8 و12 و20(1) من الاتفاقية.

8- وعليه، يجب على الدولة الطرف توفير الجير الفعال لصاحب البلاغ عن الانتهاكات المرتكبة في حقه. والدولة الطرف ملزمة أيضًا بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بتقدير سن الشبان الذين يدعون أنهم قصر بطريقة تتفق مع الاتفاقية، والحرص، بوجه خاص، في سياق هذه الإجراءات، على ما يلي:

1' أن تؤخذ في الاعتبار الوثائق التي يقدمها هؤلاء الشبان، وأن يُعترف بصحتها، إذا أصدرتها أو صدقتها سلطة الدولة المعنية أو سفارتها؛

2' أن يُعين للشبان المعنيين مثلً قانوني مؤهل أو شخص آخر يمثلهم من دون تأخير ومجاناً، وأن يُعترف بأي محامي خاص يقع عليه الاختيار لتمثيلهم، وأن يسمح لجميع الممثلين القانونيين وغيرهم بتقديم المساعدة لهم أثناء إجراء تحديد السن؛

(ب) أن يضمن تعين وصي مؤهل، في أسرع وقت ممكن، على الشبان غير المصحوبين الذين يدعون أن سنهما تقل عن الثامنة عشرة، حتى وإن لم يكن إجراء تحديد السن قد انتهى بعد؛

(ج) أن توضع آلية انتصاف فعالة وفي المتناول تتيح للشبان المهاجرين غير المصحوبين الذين يدعون أن سنهما تقل عن الثامنة عشرة إمكانية تقديم طلب مراجعة أي قرارات رسمية تقضي باعتبارهم أشخاصاً بالغين في حال لم يُشفع إجراء تحديد السن بالضمادات الازمة لحماية مصالح الطفل الفضلى وحق الطفل في الاستماع إليه؛

(د) أن يوفر التدريب لموظفي المиграة وضباط الشرطة وموظفي النيابة العامة والقضاء وغيرهم من المهنيين المعنيين بحقوق الأطفال المهاجرين، ولا سيما بشأن التعليق العام للجنة رقم 6(2005)، والتعليق العام المشترك رقم 3 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

(26) المرجع نفسه، الفقرة 9-16.

(27) انظر الفقرة 3-4.

أسرهم ورقم 22 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية والتعليق العام رقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل.

-9 - وعملاً بال المادة 11 من البروتوكول الاختياري، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في أقرب وقت وفي غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع تنفيذ. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تدرج معلومات عن أي تدابير من هذا القبيل في تقاريرها المقدمة بموجب المادة 44 من الاتفاقية. وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وتعيّنها على نطاق واسع.
